الفصل الثاني
« أركان النظارة وشروطها »

سبق أن ذكرنا أن النظارة على الوقف لا تخلو عن أن تكون عقداً أو ولاية، وفي كلتا الحالتين لابدّ لها من أركان وشروط حتى تكون صحيحة كغيرها من العقود والولايات.

وإذا كان الركن في اصطلاح الفقهاء هو ما لا وجود للشيء إلا به[1] يمكننا القول بأن أركان النظارة هي: مفوّض النظارة، والناظر، والمنظور عليه، والصيغة.

ذلك أنه لا يمكن وجود النظارة من غير وجود هذه الأمور الأربعة، فإذاانعدمت هذه الأمور كلها أو بعضها انعدمت النظارة.

وتكون أركان النظارة الأربعة المذكورة في الحالات التي تكون النظارة فيها عقد وكالة أو وصاية.

أما في الحالات التي تكون النظارة فيها ولاية فإن أركان النظارة تتمثل في ركنين فقط هما: الناظر ، والمنظور عليه. فلا وجود لمفوّض النظارة والصيغة لثبوت النظارة مباشرة لمن له حق ولايتها من غير حاجة إلى تفويض من أحد.

وسنتناول في المباحث التالية أركان النظارة وما يشترط فيها :

---

١ - الدر المختار ورد المحتار ٦٤/١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٤٠/١ .

المبحث الأول
مفوِّض النظارة

مفوِّض النظارة : هو من له ولاية نصب الناظر.

وولاية نصب الناظر إما أن تكون للواقف، وإما أن تكون لوصيه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي. على خلاف وتفصيل بين الفقهاء نورده فيما يلي :

المطلب الأول
الواقف

اتفق الفقهاء على أنه يكون للواقف ولاية تعيين الناظر في حالتين هما:

أ – الحالة الأولى : عند إنشاء الوقف :

فللواقف عند إنشائه الوقف تعيين من شاء ناظرا على وقفه[1].

ب – الحالة الثانية : عند اشتراط الواقف النظارة لنفسه :

فإذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم فوّض النظارة لغيره، فللواقف بعد ذلك عزل المفوَّض وتعيين غيره؛ لأن المفوض في هذه الحالة يكون وكيلاً للواقف[2].

---

١ – أحكام الوقف لهلال ص١٠١، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٠٩/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢، وكشاف القناع ٢٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٨٨/٣، ٤٨٩، وشرائع الإسلام ٢١٤/٢.

٢ – أحكام الوقف لهلال ص١٠١ – ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٢/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٢/٤، وشرح الأزهار ٤٨٨/٣ – ٤٨٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٧٨/٣.

واختلفوا في ثبوت ولاية نصب الناظر للواقف إذا لم يعين الواقف ناظراً عند إنشائه الوقف ولم يشرط النظر لنفسه على قولين :

● **القول الأول** : أن ولاية نصب الناظر تكون للواقف مادام حياً حتى ولو لم يشرط الواقف ناظراً عند إنشائه الوقف ولم يشرط النظر لنفسه.

لأن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن أعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه[١] ، وهو مذهب المالكية[٢] والزيدية[٣] وأبي يوسف من الحنفية[٤]، وبعض الإمامية[٥] .

● **القول الثاني** : أن ولاية نصب الناظر لا تكون للواقف، فإذا لم يشرط الواقف النظارة لنفسه فليس له تعيين الناظر .

لأن الوقف خرج عن ملك الواقف فانتفى ملكه عنه فلا يملك التولية عليه كالأجنبي[٦]. وهو مذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] وأغلب الإمامية[٩]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٠].

القول المختار :

وأرى الأخذ بالقول الأول القائل بثبوت ولاية الواقف في تعيين الناظر مادام حياً؛ لأن الوقف وإن كان خرج عن ملك الواقف إلا أنه ينسب إليه فيقال هذا وقف فلان فلا زالت هناك صلة قائمة بين الواقف والوقف.

---

١ - الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٢/٥.

٢ - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٤ .

٣ - شرح الأزهار ٤٨٨/٣ .

٤ - البحر الرائق ٢٤٩/٥، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٠٩/٤.

٥ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩

٦ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ .

٧ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩.

٨ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .

٩ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .

١٠ - شرح فتح القدير ٤٤٢/٥، والبحر الرائق ٢٤٣/٥ - ٢٤٤، وأحكام الوقف لهلال ص١٠١.

ولاشك أن المصلحة للوقف هي في بقاء ولاية تعيين الناظر للواقف؛ لأن الواقف أحرص الناس على الوقف لكونه ماله ولأن ثواب نفعه يعود إليه، كما أنه يعرف طبيعة وقفه وخفاياه فيختار له الناظر المناسب القادر على حفظ أصوله وتنمية فروعه.

المطلب الثاني

الوصي

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف على قولين :

● **القول الأول** : لأبي يوسف من الحنفية[١] والمالكية[٢] والزيدية[٣] ، وهو أن لوصي الواقف ولاية نصب الناظر، فإن شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت فإن ولاية نصب الناظر تكون لوصي الواقف.

● **القول الثاني** : لمحمد بن الحسن من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإمامية[٧]، وهو أنه ليس لوصي الواقف ولاية نصب الناظر.

المختار :

والذي أراه الأخذ بالقول الأول القائل بثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف ؛ لأن الواقف قد وثق بهذا الوصي وجعله مسؤولاً عن كل شيء حتى في رعاية أولاده فيكون مسؤولاً على وقفه من باب أولى، فتنتقل ولاية نصب الناظر إلى الوصي عند موت الواقف.

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٠٩/٣.

٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣٧/٦.

٣ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.

٤ - البحر الرائق ٢٤٤/٥.

٥ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢ .

٦ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .

٧ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .

المطلب الثالث

الموقوف عليه

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر على قولين:

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء المالكية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] وأكثر الإمامية[٤] وهو أنه يثبت للموقوف عليه ولاية نصب الناظر.

وإنما أثبت هؤلاء الولاية للموقوف عليه في نصب الناظر بناءً على انتقال ملك الوقف إلى الموقوف عليه عند الحنابلة وأكثر الإمامية[٥]، وبناء على أن منافع الوقف وغلته تعود على الموقوف عليه عند المالكية والزيدية[٦].

وتثبت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر في حالة واحدة، وهي ما إذا شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت ولم يكن له وصي – عند من يثبت للوصي ولاية نصب الناظر – وكان الموقوف عليه معيناً أو جمعاً محصوراً[٧].

● **القول الثاني** : للحنفية[٨] والشافعية[٩] وبعض الإمامية[١٠] وهو أنه لا ولاية للموقوف عليه في نصب الناظر مطلقاً ، فإذا شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت فإن

---

١ – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤ .
٢ – كشاف القناع ٢٦٨/٤ ، ٢٧٢.
٣ – شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .
٤ – مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .
٥ – كشاف القناع ٢٥٤/٤، ومفتاح الكرامة ٤٢/٩ ، ٧٩.
٦ – البحر الزخار ١٤٦/٤ ، ١٦٥.
٧ – المراجع السابقة .
٨ – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣ – ٤١٠، وأحكام الوقف لهلال ص١٠٢ – ١٠٣.
٩ – نهاية المحتاج ٣٩/٥ – ٣٩٩.
١٠ – مفتاح الكرامة ٤٢/٩.

ولاية نصب الناظر تكون للقاضي عند محمد بن الحسن والشافعية وبعض الإمامية، وتكون للوصي عند أبي يوسف إن وجد وإلا كانت للقاضي[١].

وقد نقلت كتب الحنفية عن التتارخانية أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجلٍ متولياً لمصالح المسجد.

فعند المتقدمين يصح ويفضل أن يكون بإذن القاضي، ثم ذهب المتأخرون إلى أن الأفضل أن لا يعلموا القاضي في زماننا - كما يقول ابن نجيم[٢] - لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف، وكذلك لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متولياً وهم من أهل الصلاح[٣].

ولعل هذا استحسان منهم للضرورة، قال ابن عابدين[٤]: وذكروا مثل هذا في وصي اليتيم وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السكة من بيع أو شراء جاز في زماننا للضرورة، وفي الخانية: إنه استحسان وبه يفتى[٥].

---

١ - المراجع السابقة .

٢ - ابن نجيم (؟ - ٩٧٠هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه حنفي أصولي، كان عالماً محققاً مكثراً من التصنيف، أخذ العلوم عن جماعة منهم شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي والعلامة قاسم بن قطلوبغا وغيرهم، أجيز بالافتاء والتدريس وانتفع به خلائق.
من تصانيفه : «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» ولم يكمله، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول، و«لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام»، و«مجموعة رسائل فقهية».
[التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص١٣٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٨، والأعلام ٦٤/٣].

٣ - البحر الرائق ٢٥١/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣.

٤ - ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه أصولي، أمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق.
من تصانيفه : « رد المحتار » حاشية على الدر المختار، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ، وحاشية «نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار» في الأصول، و«مجموعة رسائل».
[الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩ ط مطبعة الترقي بدمشق] .

٥ - حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣ .

المختار :

والذي أراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر فيما إذا شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت ولم يكن له وصي وكان الموقوف عليه معيناً أو جمعاً محصوراً؛ لأن منافع الوقف وغلته تعود عليه فهو أحرص الناس على رعاية مصالح وقفه فكانت ولاية نصب الناظر له.

المطلب الرابع

القاضي

ولاية القاضي في نصب الناظر لا تخلو إما أن تكون في حال حياة الواقف وإما أن تكون بعد وفاته، كما لا يخلو أن يكون الموقوف عليه معيناً أو جمعاً محصوراً أو لا يكون كذلك.

وسنتحدث عن كل حالة من هذه الأحوال ، فنقول :

أ – الحالة الأولى : ولاية القاضي في نصب الناظر حال حياة الواقف :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن ولاية نصب الناظر تكون للواقف عند إنشائه الوقف وعند اشتراطه النظر لنفسه.

وأنهم اختلفوا فيما إذا لم يعين الواقف ناظراً عند إنشائه الوقف ولم يشترط النظر لنفسه هل تكون ولاية نصب الناظر للقاضي أو لا؟ على قولين :

● **القول الأول :** لمحمد بن الحسن[١] والشافعية[٢] وبعض الإمامية[٣]، وهو أن ولاية نصب الناظر في هذه الحالة تكون للقاضي؛ لولايته العامة، ولأن الملك في الوقف لله تعالى.

● **القول الثاني :** لأبي يوسف[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] وأكثر الإمامية[٨]، وهو أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر في هذه الحالة.

وقد سبق أن رجحنا بقاء ولاية تعيين الناظر للواقف مادام حياً.

---

١ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٠/٤.
٢ – مغني المحتاج ٣٩٤/٢.
٣ – مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .
٤ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٠/٤.
٥ – حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٤.
٦ – كشاف القناع ٢٦٨/٤ .
٧ – شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .
٨ – مفتاح الكرامة ٤٢/٩.

ب - الحالة الثانية : ولاية القاضي في نصب الناظر حال موت الواقف :

في هذه الحالة صورتان لأنه لا يخلو إما أن يكون للواقف وصي أو لا يكون له وصي.

الصورة الأولى : للواقف وصي :

اختلف الفقهاء فيمن تكون له ولاية نصب الناظر في حالة ما إذا كان للواقف وصي على قولين:

● **القول الأول :** لأبي يوسف من الحنفية[١] والمالكية[٢] والزيدية[٣]، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون لوصي الواقف لا للقاضي.

● **القول الثاني :** لمحمد بن الحسن[٤] والشافعية[٥]، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي لا لوصي الواقف.

وقد سبق أن اخترنا أن ولاية نصب الناظر تكون للوصي لا للقاضي.

الصورة الثانية : ليس للواقف وصي :

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية القاضي في نصب الناظر في حالة ما إذا لم يكن للواقف وصي على قولين:

● **القول الأول** : للحنفية[٦] والشافعية[٧]، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي، لأن القاضي له النظر العام.

● **القول الثاني** : للمالكية[٨] والحنابلة[٩] والزيدية[١٠] والإمامية[١١]، وهو أن ولاية نصب الناظر لا تكون للقاضي وإنما تكون للموقوف عليه.

وقد سبق أن اخترنا أن ولاية نصب الناظر تكون للموقوف عليهم لا للقاضي.

---

١ - أحكام الوقف لهلال ١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤١٠/٤.
٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤ .
٣ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .
٤ - البحر الرائق ٢٤٤/٥.
٥ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .
٦ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٠/٤.
٧ - المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .
٨ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤.
٩ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .
١٠ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.
١١ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .

جـ - الحالة الثالثة: ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه غير محصور:

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الواقف ولم يعين ناظراً على وقفه ولم يكن له وصي وكان الموقوف عليه جمعاً غير محصور كالفقراء والمساكين أو كان جهة لا تعقل كالمساجد والمستشفيات فإن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي؛ لأن الوقف في هذه الحالة يكون من المصالح العامة والنظر فيها موكول إلى القاضي[١].

د - الحالة الرابعة: ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معيناً أو جمعاً محصوراً:

اختلف الفقهاء في ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معيناً كزيد أو جمعاً محصوراً كأولاد فلان على قولين:

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] وأكثر الإمامية[٥]، وهو أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر ، وتكون ولاية نصب الناظر للموقوف عليهم.

● **القول الثاني** : للحنفية[٦] والشافعية[٧]، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي، لأن القاضي له النظر العام فهو أولى من غيره ولو كان هو الموقوف عليه.

وقد سبق أن اخترنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت ولاية الموقوف عليهم في نصب الناظر وبينا أسباب اختيارنا .

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٣ ، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥٠، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٠/٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٨/٥، وكشاف القناع ٢٦٨/٤، وشرح الأزهار ٤٨٩/٣، ومفتاح الكرامة ٤٢/٩.

٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

٣ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ ، ٢٧٢.

٤ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .

٥ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .

٦ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٤ - ٤١٠.

٧ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩.

المطلب الخامس

مراتب المفوضين

من خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء يثبتون تفويض النظارة لأكثر من شخص، وثبوت التفويض لهؤلاء الأشخاص يكون مرتباً، بمعنى أنه يثبت لأحدهم أولاً دون غيره من بقية الأشخاص، فإذا عدم هذا الشخص ثبتت للذي بعده، وهكذا، فلا يثبت التفويض لجميعهم في وقت واحد.

وقد اختلف الفقهاء في مراتب مفوضي النظارة على أربعة أقوال:

● **القول الأول** : للحنفية[١]، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف مدة حياته ثم لوصيه ثم للقاضي، وهذا قول أبي يوسف وهو ظاهرالمذهب.

● **القول الثاني** : للمالكية[٢] والزيدية[٣] ، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف مادام حياً، ثم لوصيه إن وجد، ثم للمستحق إذا كان معيناً رشيداً أو وليه إن كان غير رشيد، ثم للحاكم.

● **القول الثالث** : للشافعية[٤] ومحمد بن الحسن[٥]، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف عند انشائه الوقف فقط – أي فلا يثبت له حق التفويض بعد إنشاء الوقف – ثم للقاضي.

● **القول الرابع** : للحنابلة[٦] والإمامية[٧] ، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف عند إنشائه الوقف ثم للموقوف عليه إذا كان معيناً أو جمعاً محصوراً ثم للحاكم.

ونظراً لما سبق أن اخترناه من ثبوت تفويض النظارة لكلٍ من الواقف ووصيه والموقوف عليه إذا كان معيناً والقاضي فإننا نختار ما ذهب إليه المالكية والزيدية في مراتب المفوضين.

---

١ – البحر الرائق ٢٤٩/٥، ٢٥١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣ – ٤١٠.
٢ – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣٧/٦.
٣ – البحر الزخار ١٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٨٨/٣ – ٤٨٩.
٤ – مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٤٦/٥.
٥ – البحر الرائق ٢٤٤/٥.
٦ – كشاف القناع ٢٦٥/٤ ، ٢٦٨.
٧ – شرائع الإسلام ٢١٤/٢، ومفتاح الكرامة ٤٠/٩ – ٤٢.